

من وزير المالية
إلى

N° 577

13/02/2019

الموضوع: حول إعفاء القيمة الزائدة المتأتية من الإسهام العيني في رأس مال الشركة
الجهوية للنقل بسليانة
المرجع: مكتوبكم عدد 2019/70 بتاريخ 15 جانفي 2019

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه النظر في إمكانية إعفاء الشركة الجهوية للنقل بالكاف من الضريبة المستوجبة بعنوان القيمة الزائدة المقدرة بـ 429.102,627 دينار والمتأتية من المساهمة العينية في رأس مال الشركة التي تم إحداثها بتاريخ 31 أوت 2017، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع إلى محضر جلسة اجتماع لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية المنعقد بتاريخ 30 ماي 2017 يتبين أنه تم الترخيص للشركة في المساهمة العينية في رأس مال الشركة بنسبة تقدر بـ 84.96%. كذلك وبالرجوع إلى محضر الجلسة العامة التأسيسية المنعقدة بالشركة يتبين أن المساهمة العينية المذكورة تتمثل في عقارات وأثاث ومعدات مكتبية ومعدات نقل.

هذا، وطبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، يضبط الربح الصافي باعتبار نتائج كل العمليات التي تقوم بها الشركة مهما كان نوعها بما في ذلك خاصة التفويت في عنصر من عناصر الأصول. ويشمل التفويت كل العمليات التي يتم بمقتضاها تحويل حق الملكية من شخص إلى شخص آخر كالبيع أو الهبة أو المعاوضة أو الإحالة أو الإسهام.

على هذا الأساس، تعتبر عملية المساهمة العينية للشركة في رأس مال الشركة عملية تفويت في الأصول موضوع الإسهام، حيث لا يسمح التشريع الجبائي الجاري به العمل بإعفاء القيمة الزائدة المتأتية منها، وعليه تؤخذ نتيجة هذه العملية بعين الاعتبار لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة على مستوى الشركة لسنة الإسهام بالأصول المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراسات والتدقيق المالي
الإمضاء: سونم بوشعيري